

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- إلى مذهب كما يتقوله ويميل طبعه إليه لغرض يحصل له فإنه لا تقبل شهادته ا هـ .
- فعلم بمجموع ما ذكرناه أن ذلك غير خاص بانتقال الحنفي وأنه إذا لم يكن لغرض صحيح فافهم ولا تكن من المتعصبين فتحرم بركة الأئمة المجتهدين نفعا ا □ تعالى بهم أجمعين في الدنيا والآخرة آمين .
- وتقدم هذا البحث مستوفى في فصل التعزير فارجع إليه .
- قوله (وكذا بائع الأكفان والحنوط) أي إذا ابتكر وترصد لذلك أما إذا كان يبيع الثياب ويشترى منه الأكفان تجوز شهادته .
- جامع الفتاوى وبحر .
- وفي الهندية إذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة أو ينسجها لا تقبل شهادته ا هـ أي صورة ذي روح .
- قوله (لتمنيه الموت) وإن لم يتمنه بأن كان عدلا تقبل .
- كذا قيده شمس الأئمة .
- قال الرحمتي وينبغي أن يكون مثله بائع الطعام لتمنيه الغلاء والشدة على الناس ا هـ .
- أقول وهذا أيضا إن لم يتمنه بأن كان عدلا تقبل .
- قوله (وكذا الدلال) أي فيما عقده لعدم صحة الشهادة على فعل نفسه أو مطلقا لكثرة كذبه .
- في التنقيح لسيدى الوالد سئل في شهادة الدلال العدل الذي لا يحلف ولا يكذب هل تقبل الجواب نعم إذا كان كذلك تقبل .
- قال في البحر وكذا لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال إلا إذا كان عدلا لم يكذب ولم يحلف ا هـ .
- وقدما عن الفتح أن أهل الصناعات الدنيئة الأصح أنها تقبل كالزبال والحجام لأنها تولاهما قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبني على طاهر الصناعة وكذا الدلالون والنخاسون ويحتمل أن المراد الدلال إذا شهد على البيع فإنه قال في الهندية الوكيلان بالبيع والدلالان إذا شهدا قالا نحن بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل شهادتهما ا هـ .
- قوله (والوكيل) أي بالنكاح .
- قوله (ولو بإثبات النكاح) أي لا تقبل بإثبات النكاح لأنها شهادة على فعله وقوله لو بإثبات النكاح للتمثيل لا للتقييد ومثله سائر العقود التي باشرها لا يصح شهادته بها إذا

صرح بأنه باشرها وكالة أما إذا شهد أنه ملكه أو في إجارته تقبل .
وفي بعض نسخ الشرح زيادة واو قبل لو أي ولو بإثبات النكاح ترقيا إذ هو هنا سفير وهي الأولى .

قوله (أما لو شهد أنها امرأته تقبل) لأنه شهد بقيام النكاح لا بعقده .
قوله (والحيلة الخ) مقتضاه أن من لا تقبل شهادته لعله يجوز له أن يخفيها ويشهد كما إذا كان عبدا للمشهود له أو ابنه أو نحو ذلك فليتأمل .
سيدي الوالد رحمه الله تعالى .

أقول وسيأتي قريبا عن البحر عن الملتقط أن لشارب الخمر أن يشهد إذا لم يطلع عليه وأنه لا يحل له أن يهتك ستره بذكر فسقه وإبطال حق المدعي .
قوله (بالنكاح) أي بإثباته ولا يذكر الوكالة أي أنه كان وكلا فيه .
قوله (بزارية) عبارتها وشهادة الوكيلين أو الدالين إذا قالا نحن بعنا هذا الشيء أو الوكيلان بالنكاح أو بالخلع إذا قالا نحن فعلنا هذا النكاح أو الخلع لا تقبل أما لو شهد الوكيلان بالبيع أو النكاح أنها منكوحته أو ملكه تقبل .
وذكر أبو القاسم أنكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر أنه تولاه انتهت .

قوله (وملخصه) أي ملخص ما ذكره المصنف في كتاب الإجارة من كتابه المسمى بالمعين .
قوله (الدالين والصكاكين) إذا كان غالب حالهم الفساد لكثرة الكذب منهم غالبا أما إذا غلب عليهم